قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦

خاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنع إدخال الأصناف المبينة فى الجدول (ا) الملحق بهذا القانون . فى المملكة المصرية ، ولا يجوز استيراد الأصناف المبينة فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون إلا بترخيص سابق من وزارة الزراعة .

مادة ٢ — لوزير الزراعة بقرار يصدره :

(ا) تحديد شروط الترخيص بالاستيراد .

(ب) تعديل الجدولين الملحقين بهذا القانون .

(ج) الترخيص بصفة استثنائية بدخول أى مادة من المواد الممنوعة متى كان ذلك لأغراض علمية أو فنية .

(د) تحديد الشروط الخاصة بالرسالة الزراعية المارة بطريق "الترانسيت" برا أو بحرا أو جوا بالموانئ والجمارك المصرية ، والتى يراد تخزينها فى المناطق الحرة أو فى الثلاجات .

(هـ) تحديد النفقات والرسوم التى تحصل من المستوردين تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٣ — الرسائل الممنوع دخولها أو المستوردة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاد تصديرها بواسطة من أدخلها أو استوردها وعلى نفقته فى مدى عشرة أيام على الأكثر من تاريخ وصولها ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر وجب إعدامها .

لوزير الزراعة أن يقور ما يراه من الاحتياطات التى تتخذ على نفقة المخالف لمنع تسرب الآفات من هذه الرسائل الى أن يعاد تصديرها .

ويجوز له أيضا أن يأمر باعدام الرسائل فورا إذا رأى أن فى بقائها خطرا يهدد المزروعات .

ولا يترتب على إعدام الرسائل تنفيذا للأحكام السابقة الحق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة ٤ — يجب على شركات النقل البحرى والبرى والجوى وجميع المحال التى تتولى نقل البضائع أن تقدم لمكتب الحجر الزراعى عن طريق الجمرك بيانا عن كل رسالة خاضعة لأحكام هذا القانون خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لوصولها .

مادة ٥ — يجب عرض الرسائل الواردة فى الجدول (ب) على موظفى الحجر الزراعى فى الموانىء البحرية أو الجوية أو فى جمارك الوصول فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها طبقا لأحكام هذا القانون ، فإذا انقضت هذه المدة ولم تعرض الرسائل للفحص جاز لهؤلاء الموظفين فحصها من تلقاء أنفسهم على نفقة المستورد .

ولا يجوز فتح الرسائل أو إجراء أى تعديل فيها أو فرز أو تنظيف أو غير ذلك إلا بإذن من الموظفين المذكورين ، على أن يتم الفحص على وجه السرعة .

مادة ٦ — جميع الرسائل الزراعية المصابة بآفة ترى وزارة الزراعة أنه يمكن علاجها تطهر بالطرق التى تقررها الوزارة على نفقة مستوردها عدا طرود البريد فتطهر على نفقة الوزارة ، أما الرسائل التى ترى الوزارة أنه لا يمكن علاجها وكذا الرسائل المصابة بآفة ضارة بالنباتات وغير موجودة بالمملكة المصرية فيمنع دخولها وتجرى فى شأنها الأحكام المنصوص عليها فى المادة الثالثة على أن يكون الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة أسبوعا واحدا يبدأ من تاريخ إخطار المستورد بقرار الوزارة .

ويكون قرار وزارة الزراعة فى الحالتين نهائيا .

مادة ٧ — لوزارة الزراعة حجز ما تشتبه فى إصابته من النباتات الحية أو أجزائها القابلة للإنبات عدا البذور ووضعها تحت المراقبة فى محطة الحجر الزراعى بميناء الوصول للتحقق من سلامتها من الآفات والأمراض قبل الإذن بدخولها بدون أن يترتب على ذلك مسئولية على الوزارة ، فإذا اتضح إصابتها أثناء مدة الحجز اتبع بشأنها الأحكام السابقة .

مادة ٨ — يجب أن تكون الرسائل الواردة من الخارج محزومة بكيفية تمكن من فحص محتوياتها وتطهيرها وإلا تفتح على مسئولية مستوردها ونفقته . ولا يجوز أن يستعمل فى حزم الطرود أى مادة نباتية إلا الطحلب وبراية الخشب ونشارته والبيت والفلين أو أية مادة أخرى تقرها وزارة الزراعة .

مادة ٩ — اذا وردت رسائل زراعية إلى الميناء أو نقطة جمركية ليس فيها أجهزة واقعية لتطهيرها وجب نقلها فورا بواسطة مستوردها وعلى نفقته بطريق البحر أو بأى طريق آخر تقره وزارة الزراعة إلى أقرب ميناء أو جمرك توجد به تلك الأجهزة .

مادة ١٠ — كل من أدخل أو حاول أن يدخل رسائل ممنوع دخولها أو استيرادها ، وكذلك من حاول التخلص من إجراءات الفحص والتطهير التى ينص عليها هذا القانون بأى وسيلة كانت سواء بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بغرامة مساوية لثمن الرسالة المهربة حسب تقدير مصلحة الجمارك فضلا عن ضبطها أينما وجدت وإعدامها أو مصادرتها .

وفى حالة العود يجوز للقاضى أن يحكم علاوة على الغرامة والمصادرة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وكل مخالفة لأحكام المادة ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ١١ — يعتبر موظفو وزارة الزراعة ومصلحتى الجمارك والبريد الذين يندبون لتنفيذ هذا القانون من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن .

المادة ١٢ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ وكذا المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١

المادة ١٣ — على وزراء الزراعة والمالية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — حفنى محمود

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير الزراعة — حسين لبنان

وزير العدل — محمد كامل مرسى

جدول (١)

ملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦

بشأن وقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

(أولا) شجيرات القطن وجميع أجزائها والقطن المحلوج وغير المحلوج وبذرة القطن.

(ثانيا) شجيرات البامية والتيل والهبسكس بأنواعه وجميع أجزاء هذه الشجيرات وثمارها وبذورها.

(ثالثا) شجر العنب وعقله وجذوره وأوراقه سواء أكانت واردة كبضاعة أو مستعملة فى حزم طرود.

(رابعا) ثمار المانجو ونواتها.

(خامسا) قصب السكر بجميع أنواعه وبذوره.

(سادسا) تربة الأرض.

(سابعا) الحشرات الحية فى جميع أطوارها.

(ثامنا) مستنبتات البكتريا والعضويات الضارة بالنباتات.

(تاسعا) الأكياس والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى التى استعملت فى تعبئة وحزم ونقل جميع الأصناف السابقة.

جدول (ب)

ملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦

بشأن وقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

(أولا) الأشجار والنباتات على اختلاف أنواعها وجميع أجزائها وثمارها وبذورها حية أو جافة أو غضة أو مجففة عدا ما ذكر بالجدول حرف (أ).

(ثانيا) بويضات دود القز والشرانق وفضلات الحرير الطبيعى.

(ثالثا) النحل.

(رابعا) عينات القطن (المحلوجة) التجارية وذلك استثناء للفقرة أولا من الجدول حرف (أ).

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٤ "مجلس الوزراء" فرع ٢ "أقلام قضايا الحكومة" الباب الثانى "مصروفات عامة" بند ٢ "مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل" اعتماد إضافى قدره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنية) لمواجهة المصروفات اللازمة لنهاية السنة؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة؛

المادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه؛

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز فى البند ١ "مصرفات سرية".

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة؛